

تعليمات المستشار

رقم: D-210
الموضوع: مدونة قواعد الانضباط وإجراءات الالتزام بها في المجالس التعليمية لعموم المدينة والمجالس التعليمية المجتمعية: سياسة مكافحة التمييز والتحرش
الفئة: مجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التعليم المجتمعية
تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر/ كانون الأول، 2021

خلاصة

توضّح هذه التعليمات سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك الخاصة بمكافحة التمييز والتحرش التي تحكم الأعضاء الذين تم انتخابهم والذين تم تعيينهم في مجالس التعليم المجتمعية ومجالس التعليم لعموم المدينة، كما تضع إجراءات تقديم وحلّ الشكاوى الخاصة بخرق هذه التعليمات.

مقدمة

تدرك إدارة التعليم لمدينة نيويورك ("DOE") أن قيادة الآباء ومشاركتهم هي حجر الزاوية لمدارس مدينة نيويورك. إن سياسة إدارة التعليم هي خلق بيئة إيجابية داعمة لقيادة الآباء الذين تم انتخابهم وأولئك الذين تم تعيينهم، بيئة خالية من التمييز والتحرش والتحيّز والعنصرية والترهيب. إن إدارة التعليم ملتزمة بمعاملة جميع الآباء باحترام وكرامة وتوفير فرص مشاركة وانخراط للآباء تتميّز بالعدالة والإنصاف. إن إدارة التعليم ملتزمة بتعزيز الهويات العرقية واللغوية والثقافية المتنوعة في قيادة الآباء، وإعلاء الأصوات المهمّشة تاريخياً ووضعها في المركز، وتمكين الآباء كوكلاء للتغيير الاجتماعي.

إن واجب أعضاء المجلس سواء كانوا مُنتخبين أو مُعيّنين الالتزام بمعايير عالية من الأخلاقيات والنزاهة والذوق. يُتوقّع من أعضاء المجلس أن يكونوا قدوة نموذجية في المجالس وفي اللجان التي يخدمون فيها، وأن يقوموا بمسؤولياتهم بطريقة تحترم حقوق جميع الآباء والتلاميذ الذين يخدمونهم.

بالإضافة إلى الالتزام بهذه التعليمات، فإنّه يتعيّن على أعضاء المجلس الالتزام بكافة القوانين واللوائح الداخلية والقواعد والتنظيمات والمعايير والتوجيهات والاتفاقيات المتعلقة بأدوارهم كأعضاء في المجلس.

تعريفات

تنطبق التعريفات التالية لأغراض هذه التعليمات.

1. يشير مصطلح (CCEC) إلى المجلس التعليمي للمناطق التعليمية المجتمعية و/ أو مجلس عموم المدينة.

D-210 – مدونة قواعد الانضباط وإجراءات الالتزام بها في المجالس التعليمية لعموم المدينة والمجالس التعليمية المجتمعية: سياسة مكافحة التمييز والتحرش –
22/12/2021

2. يشير مصطلح أعضاء المجلس إلى عضو قد تمّ انتخابه أو تعيينه من المجالس التعليمية للمناطق التعليمية البالغ عددها 32 أو أحد مجالس عموم المدينة البالغ عددها 4. مجلس عموم المدينة للمدارس الثانوية، ومجلس عموم المدينة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، ومجلس عموم المدينة للتلاميذ متعلمي اللغة الانكليزية، ومجلس عموم المدينة للمنطقة التعليمية 75.
3. يشير مصطلح السلوك إلى الأفعال القولية والمادية والتصرفات، بما في ذلك استخدام عضو المجلس للغة الشفوية واللغة المكتوبة، عندما يحدث ذلك أثناء أو في (أ) اجتماعات المجلس التعليمي للمناطق التعليمية المجتمعية و/ أو مجلس عموم المدينة.(CCEC)، (ب) الفعاليات التي يتم عقدها برعاية (CCEC)، (ت) انتخابات وحملات المجلس التعليمي للمناطق التعليمية المجتمعية و/ أو مجلس عموم المدينة.(CCEC)، المناسبات والفعاليات العامة التي يحضرها عضو المجلس ضمن صلاحياته الرسمية، و(ث) الأنشطة الأخرى عندما يسبب مثل هذا السلوك أو يُحتمل أن يسبب خطر التشويش ضمن المنطقة التعليمية أو المدرسة المجتمعية التي يخدم فيها عضو المجلس و/ أو يتداخل مع وظيفة عضو المجلس التعليمي للمناطق التعليمية المجتمعية و/ أو مجلس عموم المدينة.(CCEC) أو أدائه لواجبات كعضو في المجلس التعليمي للمناطق التعليمية المجتمعية و/ أو مجلس عموم المدينة.(CCEC).
4. مكتب (FACE) هو مكتب التمكين العائلي والمجتمعي، وهو عبارة عن فريق مسؤول عن تطوير ودعم هياكل حوكمة الآباء في مدارس مدينة نيويورك.
5. مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ ("ECO") هو موظف معين من ادارة التعليم لاستلام الشكاوى التي تزعم خرق هذه التعليمات والاستجابة للشكاوى ومعالجتها والتحقيق فيها
6. مجلس التكافؤ ("Equity Council") في مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) هو فريق من القادة الآباء من المجالس ومجلس الآباء الاستشاري لمستشار التعليم المشكّل من طرف مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) ويتعين على هذا الفريق تقديم التوصيات لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) حول توظيف مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) والاحتفاظ به، كما يمكن أن يقدم التوصيات حول حل الشكاوى التي يتم تقديمها إلى مكتب مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO)
7. الوالدة(ة) هو والدة(ة) (بالولادة أو التبني أو بالحضانة أو زوج(ة) الوالدة(ة))، أو الوصي القانوني، أو الأشخاص الذين تربطهم علاقة أبوية بالطفل. الشخص ذو علاقة أبوية بطفل هو شخص مسؤول مباشرة عن رعاية الطفل أو كفالته بشكل منتظم عوضاً عن والدة(ة) الطفل أو وصيه القانوني.
8. تتضمن المعلومات التعريفية الشخصية على سبيل المثال وليس الحصر، الاسم والعمر وعنوان البيت والعمل ورقم الهاتف وتاريخ الميلاد ووضع الجنسية والنسب العرقي أو الديني، ومكان التوظيف ووضع العمل وأسماء المدارس التي يداوم فيها الأطفال والإلحاق التعليمي أو البرنامج التعليمي للأطفال.
9. مكتب (OSI) هو مكتب التحقيقات الخاصة بإدارة التعليم لمدينة نيويورك.
10. مصطلح (SCI) هو المفوض الخاص بشؤون التحقيقات لمدارس المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، وهو وكالة مستقلة تحقق في السلوك المزعوم في المناطق التعليمية بمدينة نيويورك.

تعليمات المستشار

الرقم: D-210
الموضوع: مدونة قواعد الانضباط وإجراءات الالتزام بها في المجالس التعليمية لعموم المدينة والمجالس التعليمية المجتمعية:
سياسة مكافحة التمييز والتحرش
الفئة: مجالس التعليم لعموم المدينة ومجالس التعليم المجتمعية
تاريخ الإصدار: 22 ديسمبر/ كانون الأول، 2021

أ. النطاق

- أ. السلوك الذي يشكل خرقاً لهذه التعليمات يمكن أن يكون أساساً لإجراء تأديبي حتى وإن لم يصل لمستوى خرق لقوانين التمييز الفيدرالية والمحلية وقوانين الولاية.
- ب. عضو المجلس الذي يقوم بخرق هذه التعليمات، بما في ذلك خلال فترة ترشيح عضو المجلس أو قبل بدء فترة ولايته بالمجلس، قد يكون عرضة للإجراءات التأديبية كما هو موضح في القسم (III).
- ج. يتعين على أعضاء المجلس عدم التسبب في أو طلب أو تشجيع أي شخص أو هيئة أو منظمة لهم صلة بها على تعزيز سلوك يشكل خرقاً لهذه التعليمات في حال انخراط عضو المجلس فيه

II. قواعد السلوك

- أ. تحظر إدارة التعليم التمييز أو التحرش على أساس العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة الإثنية أو الأصل الوطني أو الانتماء أو وضع الجنسية أو العمر أو الحالة العائلية أو وضع الشراكة أو الإعاقة أو الأصل الجنسي أو الجنس أو الوضع العسكري، سواء كانت هذه الأشياء حقيقية أو مُفترضة.
- ب. يتعين على أعضاء المجلس عدم الانخراط في أي سلوك يعرض أي شخص أو هيئة للتمييز أو التحرش على أساس الأمور الموضحة في القسم (II.أ).
- ج. يتعين على أعضاء المجلس عدم الانخراط في سلوك يخدم للتحرش أو التهديد، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، اساءة المعاملة اللفظية المتكررة والخطاب العدواني غير الضروري الذي يخدم للتهريب ويسبب الشعور بالقلق لدى الآخرين على سلامتهم الشخصية.
- د. لا تتساهل إدارة التعليم بموضوع إظهار عدم الاحترام نحو الأطفال. ويجب على أعضاء المجلس عدم الانخراط في سلوك يتضمن تعليقات إزدراء أو مهينة حول أي تلميذ(ة) من تلاميذ إدارة التعليم.
- هـ. يجب على أعضاء المجلس عدم الانخراط في سلوك يؤدي إلى الإفصاح العلني أو مشاركة أو عرض معلومات خاصة أو معلومات تعريفية شخصية خاصة بتلاميذ إدارة التعليم أو فرد من عائلات التلاميذ من دون موافقتهم.

- و. يتعين على أعضاء المجلس عدم استخدام أية قوائم بريدية، أو قوائم تعميم، أو موقع الكتروني، أو حساب التواصل الاجتماعي أو منصات التواصل الأخرى التي يكون لديهم فيها إمكانية الوصول من خلال منصبهم كعضو في المجلس لإصدار بيانات زائفة حول الآخرين، وذلك لمنفعتهم الشخصية أو لمكاسب خاصة أو للمصادقة على شخص مرشح أو لائحة مرشحين
- ز. يجب على أعضاء المجلس التأكد من أن معلومات الاتصال لأي والد(ة) أو تلميذ(ة) حصل عليها المجلس محمية من الكشف عنها ويتم استخدامها فقط لأغراض مشروعة ورسمية للمجلس، وليس للمراسلات الشخصية أو كسب التأييد أو الحملات.
- ح. لا يُسمح لأعضاء المجلس باستخدام مناصبهم للانتفاع الشخصي أو المادي، أو لمنفعة أفراد عائلاتهم، أو أي شخص أو شركة لديهم علاقات عمل أو علاقات مالية معهم.
- ط. يتحمل أعضاء المجلس مسؤولية التعرّف على هذه التعليمات والمشاركة في جميع التدريبات وفرص مواصلة التعليم التي يتم تقديمها من طرف مكتب التمكين العائلي والمجمعي (FACE) بالتوافق مع قانون التعليم بولاية نيويورك الفقرة (2590-ج (7)).

III. الإجراءات التصحيحية والتأديبية

- قد يكون الإجراء التصحيحي أو التأديبي مناسباً عندما يخرق سلوك عضو المجلس هذه التعليمات، أو أي أحكام قانونية أخرى مطبقة، أو لوائح داخلية، أو قواعد أو تنظيمات، أو معايير، أو توجيهات واتفاقيات.
- يجب أن يكون أي إجراء تصحيحي أو تأديبي معتمد متوافقاً مع الفقرة (Education Law Section 2590-1) من قانون التعليم، ويمكن أن تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر، إصدار أمر بوقف السلوك غير اللائق أو اتخاذ الإجراء المناسب، أو توقيف العضو أو إقالته.
- يمكن أن يتم منع أعضاء المجلس الذين تمت إقالتهم من المنصب بسبب سلوكهم من الخدمة تالياً في أي مجلس أو مدرسة أو منطقة تعليمية أو مجلس استشاري للأباء تابع للباب الأول.

IV. عملية الشكوى

أ. تقديم شكوى

1. يمكن للأشخاص تقديم شكاوى تزعم خرق هذه التعليمات إلى مكتب مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) باستخدام أيّ من الطرق التالية: الكترونياً من خلال استخدام استمارة الشكوى الموجودة في [سيتم وضع الرابط]، أو من خلال إخطار مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو البريد العادي أو شخصياً في الرقم أو العنوان المذكورين أدناه في نهاية هذه التعليمات.
2. يجب أن تذكر الشكاوى اسم المشتكي (المشتكين) وأن تتضمن رقم هاتف أو عنوان بريد إلكتروني حيث يمكن الاتصال بهم. لن تُقبل الشكاوى المقدّمة من أشخاص مجهولين.
3. يتعين أن يتم تقديم الشكاوى التي تزعم خرق هذه التعليمات في غضون 60 يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع الحادثة.
4. أثناء وقت عملية معالجة الشكوى، يتعين أن يتم تقديم خدمات المساعدة اللغوية حسب الضرورة بالتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-663.

5. إضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد إكمال الشكاوى لزعم خرق هذه التعليمات مباشرة مع مكتب مفوض التحقيقات الخاص للمنطقة التعليمية المدرسية لمدينة نيويورك (SCI) في الرابط <https://nycsci.org/online-complaint-form/> أو 212-510-1400.
6. يجب أن تتم إحالة الشكاوى المقدمة إلى مسؤول شؤون التكافؤ (ECO) والتي تزعم سلوك يشمل الفساد أو النشاط الإجرامي أو تضارب المصالح إلى مكتب التحقيقات الخاصة (SCI) و، عند الزعم بحدوث نشاط إجرامي يتعين تقديم الشكاوى إلى إدارة الشرطة لمدينة نيويورك.

ب. الاستجابة الأولية

1. يجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ التنويه باستلام الشكاوى كتابةً إلى مقدم الشكاوى في غضون يومي عمل اثنين من وقت استلام الشكاوى. كما يجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ تسليم نسخة من الشكاوى إلى مجلس التكافؤ التابع لمكتب التمكين الاجتماعي والمشاركة المجتمعية (FACE).
2. يجب الاحتفاظ بالشكاوى بالملف في مكتب التمكين الاجتماعي والمشاركة المجتمعية (FACE). يجب أن تبقى الشكاوى والتحقيق سريين ما عدا ما هو مذكور في القسم IV.ت.3.
3. إذا اعتقد مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) بعد التشاور مع مجلس التكافؤ أن السلوك المزعم جنائياً بطبيعته، ويمثل خطراً مباشراً على سلامة ورفاه التلاميذ أو أي موظف في إدارة التعليم، أو هو مخالف للمصلحة القصوى للمنطقة التعليمية بمدينة نيويورك، فيجب على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) أن يطلب من المستشار توقيف أو إقالة عضو المجلس الذي هو موضوع الشكاوى وذلك بانتظار إكمال التحقيق بالشكاوى.

ج. إجراءات التحقيق في الشكاوى

1. في غضون 3 أيام عمل من وقت استلام الشكاوى، يتعين على مسؤول شؤون التكافؤ مراجعة الشكاوى لتحديد ما إذا كانت تزعم سلوكاً ممنوعاً بموجب هذه التعليمات
2. إذا قرر مسؤول شؤون التكافؤ أن الشكاوى التي تزعم سلوكاً ممنوعاً بموجب هذه التعليمات، فيجب على مسؤول شؤون التكافؤ إجراء تحقيق من خلال إجراء مقابلة مع الأطراف والشهود ومراجعة الأدلة ذات الصلة. يحق للشخص موضوع الشكاوى الإجابة على المزاعم. يتعين على مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) إكمال تحقيقاته في غضون 60 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الشكاوى.
3. تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في الشكاوى المقدمة وفقاً لهذه التعليمات. ولكن، يتعين التوازن بين الحاجة للسرية مع الالتزام بإجراء التحقيقات المطلوبة والتعاون فيها من أجل توفير إجراءات قانونية عادلة للمعنيين، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للمصالحة أو لحل الشكاوى. وعلى ذلك، قد يلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشكاوى في ظروف معينة كما هو مناسب.
4. سيقدم مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) بعد إجراء التحقيق تقريراً كتابياً بالنتائج وتوصية حول ما إذا كان خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي الموصى به أو الإجراء التأديبي إلى مجلس التكافؤ. يتعين على مجلس التكافؤ مراجعة النتائج والتوصيات و، في غضون 10 أيام تقويمية، تقديم توصياته إلى مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO)
5. في حال نشوب خلاف بين مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) ومجلس التكافؤ، يتم الخضوع لتوصيات مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO).

د. القرار

1. سيقوم مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) في غضون 60 يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه للشكاوى

22/12/2021

بتقديم توصياته للمستشار حول ما إذا كان هناك خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي المناسب أو الإجراء التأديبي، ما لم يكن هناك ظروف تبيح تمديد الفترة الزمنية.

2. وسيقوم المستشار أو من ينوب عنه بإصدار قرار كتابي ول ما إذا كان هناك خرق لهذه التعليمات والإجراء التصحيحي المناسب أو الإجراء التأديبي في غضون 10 أيام عمل من تاريخ استلام توصيات مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO). وسيتم إبلاغ المشتكي (المشتكين) أو المشتكين والمُدعى عليه (المدعى عليهم) خطياً بالقرار.

هـ. فرصة المصالحة

1. قبل تنفيذ أي إجراء تصالحي أو تأديبي، سيتم إعطاء عضو المجلس المستهدف بهذا الإجراء الفرصة للتصليح مع المستشار أو المندوب عنه في غضون 10 أيام تقويمية من تاريخ صدور قرار المستشار.
2. يمكن للمستشار توقيف أو إقالة عضو المجلس من دون إتاحة الفرصة للتصليح إذا كان السلوك:

أ. جنائياً في طبيعته،

ب. يشكل خطراً مباشراً على سلامة ورفاهية التلاميذ أو أي من موظفي إدارة التعليم، أو

ج. حسب تقدير المستشار، هو مناقض للمصلحة القصوى لمدرسة المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك.

و. الانتقام

تنص سياسة إدارة التعليم على حظر أي انتقام ضد أي فرد يعترض على الممارسات التمييزية في مكان العمل، أو يشتكي من التمييز أو التحرش بالتوافق مع هذه التعليمات، أو الذي يقدّم شكوى أو يشارك في التحقيق في شكوى تزعم خرق هذه التعليمات. كما أن أي فعل مناوئ ضد أشخاص بسبب مشاركتهم المذكورة يُعتبر فعل انتقامي.

و. المراجعة السنوية

يتعيّن أن تتم مراجعة هذه التعليمات سنوياً من طرف مسؤول شؤون الالتزام بالتكافؤ (ECO) ومجلس التكافؤ وتحديثها في حال الضرورة بالتوافق مع القانون.

ز. الاستفسارات

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Family and Community Empowerment
N.Y.C. Department of Education
405 الغرفة - Chambers Street
New York, NY 10007
الهاتف: 212-374-4118
البريد الإلكتروني: FACE@schools.nyc.gov

Equity Compliance Officer
N.Y.C. Department of Education
[سيتم الاعلان عنها] الغرفة - Chambers Street
New York, NY 10007
الهاتف: [سيتم الاعلان عنه]
البريد الإلكتروني: [سيتم الاعلان عنه]